النقوط في الأفراح
دراسة فقهية مقارنة

الباحث

د. عبدالله بن عايض بن عبدالهادي آل عبدالهادي

جامعة الباحة – كلية العلوم والآداب بالمخواة – قسم الدراسات الإسلامية

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فعنوان البحث: النقوط في الأفراح.. دراسة فقهية مقارنة. وقد قسَّمتُ البحث إلى مقدمة، وتحتوي على: الافتتاحية، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، خطة البحث.

وقد جعلت خطة البحث على مطالب. وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف النقوط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين النقوط، والهبة والهدية، والصدقة والعطية، والنثار.

المطلب الثالث: حكم النقوط في الأفراح.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للنقوط:

المطلب الخامس: الراجح في المسألة:

ثم الخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

وقد تبيَّن لي من خلال هذا البحث أنَّ النقوط من العادات والأعراف الحسنة في المجتمع الإسلامي، وأنها موجودة من قرون، ولها أثرٌ طيِّبٌ في التكافل الاجتماعي، وأنَّ النقوطَ في الأفراح تندرجُ في الهبات والهدايا - أو في القرض على القول الآخر - وقد وردت الأدلة الشرعية بفضيلتها، وأن التكييف الفقهي للنقوط شرعاً، محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، فمنهم من اعتبره قرضاً يجب سدادُهُ مستقبلاً، ومنهم من اعتبره هبةً لا تُردُّ. وترجح لديَّ قول الحنفية، وبعض الشافعية: أن المرجع في تكييف النقوط في الأفراح يعود لعُرف الناس، وعادتهم. عملاً بالقاعدة الفقهية العادة محكمة. والمعروفُ عُرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمالُ الناس حجةٌ يجب العمل بها.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،

فقد شرع الله الإحسان بين الناس، ومساعدة بعضهم لبعض، وسواء كانت هذه المساعدات قربة لله تعالى بدون عوض، أو قرضاً يعاد للمقرض.

ومما هو شائع وموجود في أغلب البلاد الإسلامية، مساعدة الزوج أو الزوجة في الفرح، ولها أسماء تختلف من بلد لبلد، فقد تسمى إعانة للمتزوج، وقد تسمى هدية، إلا أنها تسمى عند الفقهاء (النقوط).

وقد أردت في هذا البحث أن أبين حكم النقوط، وهل هو قرض يجب إرجاعه، أم هو هبة لا يجب إرجاعه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١) كثرة النقوط في الأفراح، وحاجة الناس لمعرفة حكمها، وتكييفها الفقهي.

٢) أنه لم يُفرد في مسألة النقوط بحث مستقل فيما أعلم.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، ومطالب، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتحتوي على: الافتتاحية، أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، خطة البحث.

المطلب الأول: تعريف النقوط لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: الفرق بين النقوط، والهبة والهدية، والصدقة والعطية، والنثار، والقرض.

المطلب الثالث: فضل النقوط في الأفراح.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للنقوط:

المطلب الخامس: الراجح في المسألة:

ثم الخاتمة

ثم قائمة المصادر والمراجع.

ثم فهرس الموضوعات.

المطلب الأول

تعريف النقوط لغة، واصطلاحاً

النقوط لغة: جمع نَقَطَ، قال الزَّبيدي في تاج العروس (ونَقَطَ: أَيْ جادَ بِهِ وسَمَحَ)[١]

واصطلاحاً: هو دفع مالٍ في الأفراح لصاحب الفرح، في يده، أو يد مأذونه[٢][٣].

والمقصود بالمال هنا: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، فيدخل فيه النقود، وغيرها مما له قيمة[٤].

---

(١) تاج العروس ٢٠/ ١٥٢، و معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٢٧١.

(٢) أي أن صاحب الفرح يأذن لشخص أن يجمع النقوط نيابة عنه.

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ٥٩، حاشية البجيرمي على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد ٢/ ٣٤٨، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٢٥٦.

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٦)

والمراد بدفع بالنقوط في الأفراح في هذا البحث: هو دفع المال في الأعراس، وليس مطلق الأفراح[٥].

والعُرْس: اسم من إعراس الرجل بأهله إذا بنى عليها، ودخل بها، وكل واحد من الزوجين عَرُوس، يقال للرجل عَرُوس وللمرأة عَرُوس، كما تسمى الوليمة عرسا[٦].

المطلب الثاني

الفرق بين النقوط، والهبة والهدية، والصدقة والعطية، والنثار، والقرض

والهبة والهدية، والصدقة والعطية، والنثار. أنواعٌ متقاربة، يجمعها تمليكُ العين بلا عوضٍ[٧]، إلا أنها تختلف في أمور.

فالهبة في اللغة: أصلها من هبوب الريح، أي: مروره، والمراد بها: أعطيته بلا عوض[٨].

واصطلاحاً: تمليك مال معلوم موجود مقدور على تسليمه في الحياة، غير واجب، بغير عوض، بما يعدُّ هبة عرفاً[٩].

فإنَّ تمحض فيها طلب التقرُّب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة[١٠].

وإنْ حُملت إلى مكان المهدى إليه إعظاماً له، وإكراماً، وتوددا فيه هدية، وإلا فهبة[١١].

وأما العطية، فقال الجوهري: الشيء المعطى، والجمع عطايا، والعطية هنا: الهبة في مرض الموت، والهبة في الصحة.[١٢]

وأما النِّثار بالكسر، والنُّثار بالضم: ما تناثر من الشيء، والمراد به هنا: ما نُثر في حفلات الفرح، من حلوى، أو نقود. يأخذه من وقع عنده من الحضور[١٣].

---

(٥) الفرح: جمع أفراح: وهو احتفال ببعض المناسبات الخاصة، كالزواج والخطبة والعرس، والنجاح، والمولود وغيرها. وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٦٨٥، وتكملة المعاجم العربية ٨/ ٣٥.

(٦) تهذيب اللغة ٢/ ٥١، والعين ١/ ٣٢٨، و الصحاح ٣/ ٩٤٨، ولسان العرب ٦/ ١٣٥.

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٥٢).

(٨) الصحاح في اللغة ١/ ٤٧٩، وتهذيب الأسماء ٣/ ٣٧٠، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٥٢)، ولسان العرب ١/ ٨٠٣.

(٩) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢/ ٨٣٧، وشرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٩٠،

(١٠) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٥٢).

(١١) المصادر السابقة.

(١٢) الصحاح في اللغة ١/ ٤٧٩، وتهذيب الاسماء ٣/ ٣٧٠، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٥٢)، ولسان العرب ١/ ٨٠٣، والمصباح المنير ٢/ ٦٧٣، وتاج العروس ٤/ ٣٦٤، والقاموس المحيط ١/ ١٨٣، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢/ ٨٣٧، وشرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٩٠.

(١٣) تهذيب الأسماء ٣/ ٣٣٥، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٥٢)، ولسان العرب ٥/ ١٩١، ومختار الصحاح (ص٢٦٩)، والمصباح المنير ٢/ ٥٩٢، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٠١.

والنثار مكروه عند المالكية[١٤]، والشافعية[١٥]، والحنابلة[١٦]، لأن النثار يؤخذ نهبة[١٧]، ويزاحم عليه، وربما أخذه من يكرهه صاحبه، وفي ذلك دناءة وسقوط مروءة[١٨].

وأجازه بلا كراهة الحنفية[١٩]. وهو وجه عند الشافعية[٢٠].

ورواية عند الحنابلة[٢١]. وأما القرض فإنه في اللغة: مصدر قرض الشيء يقرِضه - بكسر الراء - إذا قطعه، والقرض اسم مصدر بمعنى الإقراض، وقال الجوهري: القرض ما تعطيه من المال لتقضاه.

وشرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله[٢٢].

فيتضح مما سبق أن النقوط في الأفراح: هو ما يدفع لأحد الزوجين، أو مَنْ ينوب عنه.

فإنْ كانت النقوط بعوض، فهي كالقرض، وهي تختلف عن الهبة، والهدية، وصدقة التطوع، فإنها تمليك عين بلا عوض.

وأما من قال إن النقوط تمليك عين بلا عوض، فهي كالهدية.

المطلب الثالث

فضل النقوط في الأفراح

لا شك أن النقوط في الأفراح من العادات والأعراف الحسنة في المجتمع، وهي معروفة قديماً، ولا

---

(١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٢٤٧، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ٥٣٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٦.

(١٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٣٧٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٩٣، و المجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٩٦، و روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٤٢.

(١٦) مختصر الخرقي (ص: ١٠٨)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤١٠)، والمغني لابن قدامة ٢٨٧/٧، والمبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٣٨.

(١٧) النهبى: بضم النون وسكون الهاء: أي: أخذ مال المسلم قهراً جهراً، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية. ينظر: فتح الباري ٦٤٤/٩.

(١٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٣٧٨، والمجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٩٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٤٢، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٧، والمبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٣٨.

(١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٤/ ٤٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٦/ ٧٩.

(٢٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٣٧٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٩٣، و المجموع شرح المهذب ١٦/ ٣٩٦، و روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٤٢.

(٢١) مختصر الخرقي (ص: ١٠٨)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤١٠)، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٧. والمبدع في شرح المقنع ٢٣٨/٦.

(٢٢) يُنظر: الصحاح في اللغة٧١/٢، والمطلع (ص٢٤٦)، ولسان العرب ٧/ ٢١٦، والمصباح المنير ٤٩٨/٢، والقاموس المحيط ٨٤٠/١. والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٦٥٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٢/٣، وكشاف القناع ٣/ ٣١٢.

يزال العملُ بها جارياً في كثيرٍ من المجتمعات في وقتنا الحاضر.

وللنقوط أثرٌ طيبٌ في التكافل الاجتماعي، وخاصةً في الأعراس، حيث تُسهم النقوط في مساعدة الزوجين على تلبية متطلبات الحياة، خصوصاً في وقتنا الحاضر، الذي أصبح من الصعب تلبية الاحتياجات الأساسية من مسكن وغيره إلا بشق الأنفس، وكثرة الديون.

وقد حثَّ الإسلام على التعاون على الخير، ومنه مساعدة الناس في الأفراح، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٢٣].

وأما الأحاديث التي حثت على التعاون على الخير، ومساعدة الناس، فإنها كثيرة جداً، ولا يمكن حصرها، فمن هذه الأحاديث التي حثت على الخير، ومنها دفع النقوط في الأفراح، حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلُ الهدية ويُثيبُ عليها»[٢٤].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومَنْ يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَنْ ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٢٥].

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من منح منيحة لبن، أو ورق، أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة»[٢٦].

قال الترمذي[٢٧]: ومعنى قوله: من منح منيحة ورق، إنما يعني به قرض الدراهم. قوله: أو هدى زقاقاً، يعني به هداية الطريق[٢٨].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «أن تدخل على أخيك المسلم سروراً، أو تقضي عنه ديناً،

---

(٢٣) المائدة: آية ٢.

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٧ برقم (٢٥٨٥).

(٢٥) أخرجه مسلم في صحيح ٤/ ٢٠٧٤ برقم (٢٦٩٩)

(٢٦) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٤٠٤ برقم (٩٥٧)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ٣٥٢ برقم (١٨٤٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير، في ٢١/ ١١٥، برقم (١٣٤)، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٩٤ برقم (٥٠٩٦). وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح ١/ ٥٩٨.

(٢٧) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ. توفي رحمه الله سنة ٢٧٩ هـ. ينظر لترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١/ ١٧٢ وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠ وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٨٢)، الوافي بالوفيات ٤/ ٢٠٧.

(٢٨) ينظر: سنن الترمذي ٤/ ٣٤١.

أو تطعمه خبزاً»[٢٩] . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة».[٣٠]

وفي رواية «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة»[٣١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل قرض صدقة»[٣٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأن أقرض معسراً أحب إليَّ من أن أتصدق به»[٣٣].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ومنها مسألة النقوط، سواء قيل إنها من باب الهدية، أو قيل إنها من باب القرض على القول الآخر، ففضلها لا يخفى كما مر معنا من أحاديث وآثار.

المطلب الرابع
التكييف الفقهي للنقوط

تقدم في ما سبق أن النقوط في الافراح من الأمور المشروعة والمندوبة، وإنما الخلاف هنا هل هذه النقوط من باب القرض يجب إرجاعها، ويحق للإنسان المعطي المطالبة بها أم من باب الهدية. وقد اختلف الفقهاء في مسألة النقوط في الأفراح إلى عدة أقوال :

القول الأول: أنها كالقرض يجب سدادُهُ مستقبلاً، وهو قول المالكية، وقول لبعض الشافعية.

قال محمد بن يوسف المواق المالكي[٣٤]: ("وإن

(٢٩) أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق (ص: ٣٤٤) برقم (٩١)، وفي المعجم الصغير ٢/ ١٠٦ برقم (٨٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ١٣٠ برقم ٧٢٧٣، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢٧٧/٨ برقم (٣٥٤٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص: ١١٢).
برقم (٣٧٥). و ابن المبارك في الزهد والرقائق ١/ ٢٣٩، برقم (٦٨٤)، و ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص: ٤٥) برقم (٣٤)، وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ٤٨٥.

(٣٠) أخرجه ابن ماجة في سننه ٣/ ٤٩٩ برقم (٢٤٣٠)، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٢٦.

(٣١) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٢٦ برقم (٣٩١١)، وابن أبي شيبة في مسند ١/ ٢٥٨ برقم (٣٨٧)، وأبي يعلى الموصلي في مسنده ٢٤٧/٩ برقم (٥٣٦٦)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٧٠.

(٣٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٤٦ برقم (٤٠٢،)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٨٨ برقم (٣٢٨٥)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢١٩.

(٣٣) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص: ١٣٥).

(٣٤) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، قيل العبدوسي، الغرناطي، أبو عبد الله، المعروف بالمواق. من أهل غرناطة. فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته. من تصانيفه: " التاج والإكليل شرح مختصر خليل "، في الفقه، و " سنن المهتدين في مقامات الدين ". توفي رحمه الله سنة (٨٩٧ هـ). ينظر لترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢/ ٤٤٦، والضوء اللامع ١٠ / ٩٨، وفيه: وفاته (سنة ٨٣٨) وهو خطأ.

لعرس" – قال – الباجي[٣٥]: ما جرت عادة الناس ببلدنا من إهداء بعضهم لبعض الكباش، وغيرها عند النكاح. فقد قال ابن العطار[٣٦]: إن ذلك على الثواب[٣٧] وبذلك رأيت القضاء ببلدنا.)[٣٨]

وقال محمد بن أحمد عليش المالكي[٣٩]("وإن" كان وهب "لعرس" –قال – الباجي: ما جرت به عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش، وغيرها عند النكاح، فقد قال ابن العطار إن ذلك على الثواب، وبذلك رأيت القضاء في بلدنا.)[٤٠]

وقال الإمام القرافي[٤١] المالكي:

(والعادة في هدية العرس والولائم للثواب)[٤٢]. أي

(٣٥) هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باحة بالأندلس. من كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق ١٣ سنة. ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم. وكان سبباً في إحراق كتب ابن حزم. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من تصانيفه : الاستيفاء شرح الموطأ ؛ واختصره في المنتقى ؛ ثم اختصر المنتقى في الإيماء ؛ وله شرح المدونة ؛ وأحكام الفصول في أحكام الأصول. توفي رحمه الله سنة (٤٧٤ هـ) ينظر لترجمته: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٥، والوافي بالوفيات ١٥/ ٢٣٠، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٥٣)، وإكمال الإكمال لابن نقطة ١/ ٣٦١، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٥/ ١٠١.

(٣٦) هو محمد بن أحمد بن عبيدالله بن سعيد، أبو عبد الله، الأموي القرطبي، المالكي، المعروف بابن العطار. فقيه، حافظ، أديب، نحوي، شاعر، عارف بالفرائض والحساب واللغة. وذكره الفقيه أبو عبد الله ابن عتاب فقال: محل أبي عبد الله في العلم معروف، وهو به موصوف، ولقد كان فقيهاً موثقاً، لم يحفظ أنه أخذ عليها أجراً، قال ابن حبان: فلم يزل ابن العطار مع خصاله منقوص الحظ، وكان فريد فقهاء وقته مع توافرهم. من تصانيفه: كتاب الشروط وعللها. توفي، رحمه الله، سنة (٣٩٩ هـ) يُنظر لترجمته: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٨/ ١٣٥، والوافي بالوفيات ٢/ ٣٩، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ١٠٠٧.

(٣٧) أي يطلب المعاوضة عليها، كالقرض يرد بدلها.

(٣٨) التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٣٠.

(٣٩) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلّم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة. من تصانيفه: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل، في فقه المالكية، وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة (١٢٩٩هـ) يُنظر لترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٥٥٢، إيضاح المكنون ٣/ ٢٧١.

(٤٠) منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ٢١٦.

(٤١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك. توفي رحمه الله سنة (٦٨٤ هـ) من تصانيفه: الفروق في القواعد الفقهية ؛ والذخيرة في الفقه ؛ و شرح تنقيح الفصول في الأصول ؛ والأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، يُنظر لترجمته: الديباج المذهب (ص ٦٢ – ٦٧) ؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص ١٨٨). معجم المؤلفين ١/ ١٥٨.

(٤٢) الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٧٦.

لطلب المعاوضة عليها.

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي[٤٣] (والذي يتجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة، ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل، خذه مثلاً وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو، أو وارثه)[٤٤]

وقال أيضاً: (والنقوط أفتى الأزرقي[٤٥] والنجم البالسي[٤٦] بأنه قرض فيرجع به دافعه)[٤٧].

وقال كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي[٤٨] (النقوط المعتاد في الأفراح .. قال الشيخ نجم الدين البالسي: إنه كالدين، لدافعه أن يطالب به القابض، قال: ولا أثر للعرف في ذلك؛ فإنه مضطرب، فكم يدفع النقوط ثم يستحي أن يطالب به)[٤٩].

وقال سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل[٥٠] (والظاهر في النقوط

---

(٤٣) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها الجوهر المنظم ، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، توفي رحمه الله سنة (٩٧٤ هـ) ينظر لترجمته: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٨)، وخلاصة الاثر ٢: ١٦٦، وشذرات الذهب ٨: ٣٧٠.

(٤٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٥/ ٤٤.

(٤٥) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد، الأزرقي مؤرخ، يماني الأصل، من أهل مكة. من تصانيفه: " أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ". توفي قريباً من (٢٥٠ هـ) . ينظر لترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ٤٧ ، والأنساب للسمعاني ١/ ١٨٤، ومعجم المؤلفين ١٠/ ١٩٨.

(٤٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عقيل، أبو الحسن، نجم الدين البالسي: فقيه شافعي نسبته إلى بالس بين حلب والرقة قال عنه ابن حجر: "تفقه كثيرا، ثم تعانى الخدم عند الأمراء، ثم ترك ولزم بيته، ودرّس بالطّيبرسية إلى أن مات، =

=وأضرّ قبلموته بيسير، ونعم الشيخ كان، خيرا، واعتقادا، ومروءة، وفكاهة لازمته مدة وحدّثني عن ابن عبد الهادي، ونور الدّين الهمداني، وغيرهما". له مختصر في أحكام العبادات . توفي رحمه الله سنة (٨٠٤ هـ) ينظر لترجمته : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٩/ ١٨ ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٩/ ٧٣ .

(٤٧) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٦٥

(٤٨) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال، أبو البقاء، الدميري الأصل، القاهري. فقيه شافعي، مفسر، أديب، نحوي، ناظم، قال الشوكاني: برع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك. وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة. من تصانيفه: النجم الوهاج شرح منهاج الطالبين؛ والديباج شرح سنن ابن ماجة؛ وشرح المعلقات السبع. توفي رحمه الله سنة (٨٠٨ هـ). ينظر لترجمته: شذرات الذهب ٧/٧٩؛ والضوء اللامع ١٠ / ٥٩ ، والبدر الطالع ٢/٢٧٢ وهدية العارفين ٢/١٧٨.

(٤٩) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٧/ ٣٩٣.

(٥٠) هو سليمان بن عمر بن منصور، أبو داود العجيلي الشافعي المصري الأزهري المعروف بالجمل. من أهل منية عجيل إحدى قرى الغربية بمصر. انتقل إلى القاهرة، ودرس بالأزهر. =

الرجوع خلافاً للبلقيني[٥١] اهـ أقول في العباب في آخر باب الفرض ما نصه خاتمة النقوط المعتاد في الأفراح أفتى البالسي والأزرق اليمني أنه كالقرض يطلبه متى شاء وأفتى البلقيني بخلافه اهـ) [٥٢] .

وقد استدل أهل هذا القول بما يلي:

١. قد جرت العادة بالرجوع عند دفع النقوط في الأفراح، فهو كالقرض، فله الرجوع بما دفع، للمعطي أن يطلبه، أو وارثه[٥٣].

٢. كون المعطى إليه -صاحب الفرح - تسلَّم المال من المعطي عن رضا منه[٥٤].

٣. أن الدافع لم يبذل ماله في الغالب مجانا، بل إن نيته في الغالب المعاوضة إذا جاءه فرح مثله[٥٥].

القول الثاني: أن النقوط هبة لا تُردُّ. وليس له المطالبة بها، وهو قول لبعض الشافعية، وهو وظاهر مذهب الحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي الشافعي وقد سئل: (ما حكم النقوط المعتاد في الأفراح هل يُرجع به أم لا؟ فأجاب بقوله: الذي أفتى به النجم البالسي، وغيره، أنه كالقرض يطلبه هو ووارثه، وخالف في ذلك البلقيني... والأوفق بكلامهم ما أفتى به البلقيني) [٥٦]

وقال سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي[٥٧] (والذي تحرر من كلام

=فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم. اشتهر بالصلاح وعفة النفس، من تصانيفه: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب "، للرملي، والمواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية، والفتوحات الأحمدية بالمنح المحمدية على متن الهمزية للبوصيري. توفي رحمه الله سنة (١٢٠٤ هـ). ينظر لترجمته: حلية البشر ٢ / ٦٩٢ - ٦٩٣، ومعجم المؤلفين ٤ / ٢٧١، وهدية العارفين ١ / ٤٠٦.

(٥١) هو عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، سراج الدين. شيخ الإسلام. عسقلاني الأصل. ولد في (بلقينة) بغربية مصر. أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها، واشتغل على علماء عصره. نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية، والمشاركة في غيره. كان مجتهدا حافظا للحديث. وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق. من تصانيفه: تصحيح المنهاج في الفقه ؛ وحواش على الروضة ؛ وشرحان على الترمذي. توفي رحمه الله سنة (٨٠٥ هـ) ينظر لترجمته: الضوء اللامع ٦ / ٨٥ ؛ وشذرات الذهب ٧ / ٥١١ ؛ وإنباء الغمر بأبناء العمر ٢/ ٢٤٥.

(٥٢) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٤ / ٢٧٧.

(٥٣) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي ١/ ١٤٦.

(٥٤) المصدر السابق.

(٥٥) المصدر السابق .

(٥٦) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ٢٧٩

(٥٧) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري. نسبته إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر. فقيه، محدث. من تصانيفه: " حاشيته على شرح المنهج ، والتجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب. توفي رحمه الله سنة (١٢٢١ هـ) ينظر لترجمته: حلية البشر ٢ / ٦٩٤، وإيضاح المكنون ١ / ٢٢٨، ومعجم المؤلفين ٤ / ٢٧٥.وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ٣/ ١٤٤.

الرملي[٥٨] وحج[٥٩] وحواشيهما أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح، أي لا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح، أو يد مأذونه إلا بشروط ثلاثة: أن يأتي بلفظ كخذه، ونحوها، وأن ينوي الرجوع، ويصدق هو ووارثه فيها، وأن يعتاد الرجوع فيه، وإذا وضعه في يد المزين ونحوه، أو في الطاسة المعروفة لا يرجع إلا بشرطين، إذن صاحب الفرح، وشرط الرجوع)[٦٠].

وقال عبد الغني بن ياسين اللَّبَدي النابلسي الحنبلي[٦١] (مسألة: إذا دفع إنسان لآخر نقوطًا في عرس، أو ختان، أو أهدي له عند قدومه من بلاد الحجاز، ونحو ذلك، وكانت العادة جارية بمكافأة من فعل ذلك، بأن يدفع له نظير ما دفعه، ويهدي له نظير ما أهدى إن صار عنده عرس ونحوه. ثم إنه صار عند ذلك الإنسان عرس، أو نحوه. فأبى الآخر أن يدفع له شيئاً، فهل له مطالبته بما دفعه؟ **ظاهر إطلاقهم: لا، كما في الإقناع وغيره.**)[٦٢]

وقد قال الإمام الحجاوي[٦٣] الحنبلي في الإقناع (ولا يصح أن يرجع في هبته ولو صدقة، وهدية، ونحلة، أو نقوطاً، أو حمولة في عرس ونحوه)[٦٤]

وقد استدل أهل هذا القول بما يلي:

---

(٥٨) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. بل الديار المصرية ومرجعها في الفتوى. يُقال له: الشافعي الصغير. وقيل: هو مجدد القرن العاشر. جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحاً، وحواشي كثيرة. من مصنفاته: عمدة الرابح، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ وغاية البيان شرح زبد بن رسلان؛ وشرح البهجة الوردية، وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة (١٠٠٤ هـ) يُنظر لترجمته: خلاصة الأثر ٣/ ٣٤٣؛ وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ٤/ ٣٦٦، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ١٠٢.

(٥٩) أي ابن حجر الهيتمي.

(٦٠) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد ٢/ ٣٥٠

(٦١) عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي، النابلسي. من «كفر اللبد» من الديار النابلسية. سافر إلى مصر ودرس بالأزهر، وحجّ واستقرّ بمكة مدة «سنين عديدة، وصار مدرسًا بحرمها الشريف، ولم يزل مجاورًا لها= =حتى توفي بها»، وله حاشيته على «نيل المآرب» تدل على نباهته، ودقته في الفهم، وتحريره للمسائل، وتفريقه بين المتشابهات، وغوصه على مواضع الإشكال، واستدراكِهِ على الفحول. وله أيضا: دليل الناسك لأداء المناسك: توفي رحمه الله سنة (١٣١٩هـ) ينظر لترجمته: مختصر طبقات الحنابلة (ص ٢٠٩)، وتسهيل السابلة ٣/ ١٧٣٨ ، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٧٧

(٦٢) حاشية اللبدي على نيل المآرب ٢/ ٢٥٦ .

(٦٣) هو موسى بن أحمد بن موسي بن سالم ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي. مفتي الحنابلة بدمشق. كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً. انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى، من تصانيفه: الإقناع لطالب الانتفاع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع. توفي رحمه الله سنة (٩٦٨هـ) يُنظر لترجمته: الكواكب السائرة ٣/٢١٥؛ وشذرات الذهب ٨/٣٢٧.

(٦٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/٣٦.

١. أن المقصود في الغالب والعادة هو مساعدة الناس ابتغاء وجه الله، فهي كالهدية. ليس له حق المطالبة بها[٦٥].

٢. أن العرف والعادة في مسألة النقوط لا اعتبار بها، لأن العرف والعادة أمر مضطرب ومتغير بتغير المكان والزمان والقبائل والبلاد[٦٦].

القول الثالث: أن ذلك يعود لعرف الناس وعادتهم. ، وهو قول الحنفية، وقول لبعض الشافعية.

قال ابن عابدين الحنفي[٦٧] (وفي الفتاوى الخيرية[٦٨] سئل فيما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزمه الوفاء به أم لا؟ أجاب: إن كان العرف بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به مثلياً فبمثله، وإن قيمياً فبقيمته وإن كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة، ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك، أو الاستهلاك)[٦٩]

وقال ابن طولون الحنفي[٧٠] (النقوط المعتاد من الناس في الأفراح هل يجب ردُّه أم لا؟ .. فإن عرف بلادنا متفقٌ على القابض لا يطالب، بل صاحب الوليمة إذا وقع لمن نقط عنده لهم كافأه، وهو إلى الهدية أقرب من كل شيءٍ)[٧١]

وقال شمس الدين الرملي (وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبةً أو قرضاً؟ .... وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول

---

(٦٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٧/ ٣٩٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/ ٢٢٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٤٤.

(٦٦) المصادر السابقة.

(٦٧) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. من تصانيفه: رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين. والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول؛ وحواش على تفسير البيضاوي؛ وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة (١٢٥٢ هـ) يُنظر لترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٢٣٠)، وفهرس الفهارس ٢/ ٨٣٩، الأعلام للزركلي ٦/ ٤٢ ومعجم المؤلفين ٩/ ٧٧.

(٦٨) يُنظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ خير الدين الرملي ٢/ ١١١.

(٦٩) رد المحتار على الدر المختار٥/٦٩٦.

(٧٠) محمد بن علي بن أحمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقيّ الصالحي الحنفي، شمس الدين: مؤرخ، عالم بالتراجم والفقه. من أهل الصالحية بدمشق، ونسبته إليها. قال الغزي: كانت أوقاته معمورة كلها بالعلم والعبادة، وله مشاركة في سائر العلوم حتى في التعبير والطب. وله نظم، وليس بشاعر. كتب بخطه كثيراً من الكتب وعلّق ستين جزءاً سماها (التعليقات) أكثرها من جمعه وبعضها لغيره. ولم يتزوج ولم يعقب. من تصانيفه إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، والغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية، وذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر، والتمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران، وغيرها كثير. توفي رحمه الله سنة (٩٥٣هـ) ينظر لترجمته: الكواكب السائرة ٢/ ٥١، وشذرات الذهب ١٠/ ٤٢٨، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٩١.

(٧١) فص الخواتم فيما قيل في الولائم (ص ٧).

على ما إذا لم يعتد الرجوع به، ويختلف باختلاف الأشخاص، والمقدار، والبلاد، والثاني على ما اعتيد، وحيث علم اختلافه تعين ما ذكر)[٧٢]

وقد استدل أهل هذا القول بما يلي:

بالقاعدة الفقهية: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ، فالذي يحكم النقوط هو العرف والعادة، فإن كان العرف والعادة سائداً في ذلك البلد بكون النقوط قرضاً، كان حكمها حكم القرض، وعلى من أخذها أن يردها في مثل مناسبته، وإن كان العرف والعادة في ذلك البلد يعتبرها هدية مجردة، فلا يرد بدلها، لكونها هدية لا قرضاً[٧٣].

واعترض عليهم: أن العرف والعادة أمر مضطرب ومتغيِّر بتغيُّر المكان والزمان والقبائل والبلاد[٧٤].

وأجيب عنه: بأن العادة محكمة، ومعمول بها شرعا[٧٥]، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٧٦].

المطلب الخامس

الراجح في المسألة

الذي يترجح لي، والعلم عند الله هو ما ذهب إليه أهل القول الثالث: وهو أن النقوط ترجع في ذلك لعرف الناس وعادتهم. فإن كان عرف ذلك البلد بكون ما يدفع في الأفراح للزوج، أو الزوجة من مال، أو غيرها إنما يكون هدية ومعونة، فهذه النقوط تأخذ حكم الهدية، ولا يصح للمعطي أن يطالب صاحب الفرح بأن يردها في مثل مناسبته.

وإن كان عرف ذلك البلد إنما دفعها لكي يردها له إذا صارت له مناسبة مثلها فهي كالقرض، فله المطالبة بها. ويجب على المعطى إليه أن يردها في مناسبة مثل مناسبته.

والواقع ومن خلال تتبعي لمسألة النقوط، وجدت أن الغالب عندنا في أغلب مناطق المملكة العربية السعودية، أن صاحب الفرح يقوم بالتسجيل، ويكتب اسم كل من أعانه في الفرح، وكم المبلغ، فإذا جاءت مناسبة عند المعطي - صاحب المال - دفعها له.

بل إن في بعض الأفراح يقوم الذين يدفعون المال لصاحب الفرح بتسجيل أسمائهم في ورقة مع بيان المبلغ ثم يدفعون كامل المبلغ الذي جمع من الحضور لصاحب الفرح، وإنما فعلوا ذلك على أمل أن يقوم المعطى إليه – صاحب الفرح - بإعادتها إذا جاءت لهم مناسبة مثل مناسبة صاحب الفرح.

---

(٧٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/ ٢٢٨.

(٧٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٥/ ٦٩٦، وشرح القواعد الفقهية (ص: ٢٣٧)، ومجلة الأحكام العدلية (ص: ٢١).

(٧٤) المصادر السابقة.

(٧٥) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٥١.

(٧٦) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٥/ ٦٩٦، وشرح القواعد الفقهية (ص: ٢٣٧)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢١).

بل إني وجدت أن الغالب والسائد في أغلب البلاد الإسلامية، كما في مصر والشام والعراق، واليمن وغيرها كثير، إنما يقومون بدفع النقوط في الأفراح على أمل أن يتم استرجاعها في مناسبة، مثل مناسبة صاحب الفرح.

فهذا بلا شك يعني أن هذه النقوط تعدُّ قرضاً يجب سدادُه مستقبلاً إن وجدت مناسبة لديه، فينبغي إرجاعها للمعطي عند قيام سببها.

فأما إذا عُرف من شخص، أو من أناس أنهم إنما دفعوها على سبيل الهدية، أو الصدقة، أو على سبيل **الزكاة** إن كان المدفوع له من مستحقيها. بكون الدافع – صاحب المال – قد بين ذلك بقول، أو كان هذا هو العرف السائد في ذلك البلد، فلا شك أن ذلك لا يعدُّ قرضاً، وليس له المطالبة به.

ومن المعلوم أن العرف السائد له اعتبارٌ في الشرع، فالعادة مُحَكَّمةٌ، والمعروفُ عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمالُ الناس حجةٌ يجب العمل بها.

والله تعالى أعلم

الخاتمـــــــــة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطناً، له الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فبعد أنْ منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث تبيَّن لي أن النقوط من العادات والأعراف الحسنة في المجتمع الإسلامي، وأنها موجودة من قرون، ولها أثرٌ طيبٌ في التكافل الاجتماعي، وأنَّ النقوطَ في الأفراح تندرجُ في الهبات، والهدايا، أو القرض، وقد وردت الأدلة الشرعية بفضيلتها، وأن التكييف الفقهي للنقوط شرعاً، محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، فمنهم من اعتبره قرضاً يجب سدادُهُ مستقبلاً، ومنهم من اعتبره هبةً لا تُردُّ. وترجح لديَّ قول الحنفية، وبعض الشافعية: أن المرجع في تكييف النقوط في الأفراح يعود لعُرف الناس، وعادتهم، عملاً بالقاعدة الفقهية العادة محكمة. والمعروفُ عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمالُ الناس حجةٌ يجب العمل بها.

هذا أهم ما توصلت إليه من خلال البحث، فما كان صواباً فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني، وأسأل الله العصمة من الزلل، والهداية إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١ -آثار البلاد وأخبار العباد، المؤلف زكريا بن محمد بن محمود القزويني، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢ -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب

الإسلامي – بيروت. الطبعة : الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣ -إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف : أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى : ١٣١٠هـ). الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع. الطبعة : الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤ - الأعلام. المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ). الناشر : دار العلم للملايين. الطبعة : الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٥ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى : ٩٦٨هـ). المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦ -إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا). المؤلف : محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى : ٦٢٩هـ). المحقق : د. عبد القيوم عبد رب النبي. الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة. الطبعة : الأولى.

٧ -إنباء الغمر بأبناء العمر. المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ). المحقق : د حسن حبشي. الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر. عام النشر : ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٨ -الأنساب. المؤلف : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى : ٥٦٢هـ). المحقق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. الطبعة : الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٩ -إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. المؤلف : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى : ١٣٩٩هـ). عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف : محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى. الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ). وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ). وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين. الناشر : دار الكتاب الإسلامي. الطبعة : الثانية - بدون تاريخ.

١١ – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٢ – البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٣ – تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

١٤ – التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.

١٥ – تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ). الناشر: دار الجيل بيروت.

١٦ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

١٧ – التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ). الناشر: مطبعة الحلبي. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

١٨ – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٩ – تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥

٢٠ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت

وصححت : على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. الطبعة : بدون طبعة. عام النشر : ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢١ - الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك. المؤلف : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى : ٣٨٥هـ). تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة : الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢ - تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز العثيمين، دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٢هـ تحقيق : الشيخ د. بكر أبو زيد.

٢٣ - تهذيب الأسماء واللغات. المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ). عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله : شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. يطلب من : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى : ٧٤٢هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة : الأولى، ١٤٠٠ - المحقق : د. بشار عواد معروف .

٢٥ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف : أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، دار النشر : المكتبة المكية - مكة المكرمة – ١٤١٨هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق د. ناصر بن عبدالله بن عبد العزيز الميمان.

٢٦ - الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة. المؤلف : أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبُغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى : ٨٧٩هـ). دراسة وتحقيق : شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. الناشر : مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن. الطبعة : الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٧ - الجامع الكبير - سنن الترمذي. المؤلف : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : ٢٧٩هـ). المحقق : بشار عواد معروف. الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت. سنة النشر : ١٩٩٨ م.

٢٨ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٩ – جمهرة تراجم الفقهاء المالكية. المؤلف: د. قاسم علي سعد. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٣٠ – حاشية اللبَّدِي على نيل المأرب. المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر. الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٣١ – حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر. المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ). حققه ونسَّقه وعلَّق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية. الناشر: دار صادر، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٢ – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت.

٣٣ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٤ – الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٥ – رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر –بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٦ – روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٣٧ – روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٣٨ – الزهد والرقائق لابن المبارك، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. المؤلف : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ). الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة : الأولى، (لمكتبة المعارف). عام النشر : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٤٠ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي. المؤلف : عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى : ١١١١هـ). المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة : الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤١ - سنن ابن ماجه .المؤلف : ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ). المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله. الناشر : دار الرسالة العالمية. الطبعة : الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٢ - سير أعلام النبلاء، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط

٤٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المؤلف : محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى : ١٣٦٠هـ). علق عليه : عبد المجيد خيالي. الناشر : دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة : الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. المؤلف : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى : ١٠٨٩هـ). حققه : محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط. الناشر : دار ابن كثير، دمشق – بيروت. الطبعة : الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٥ - شرح القواعد الفقهية. المؤلف : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]. صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا. الناشر : دار القلم - دمشق / سوريا. الطبعة : الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٦ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٢٦هـ، الطبعة : الثانية، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

٤٧ - شعب الإيمان. المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.الطبعة : الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧

٤٩ – صحيح ابن حبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٥٠ – صحيح الترغيب والترهيب. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). الناشر: مكتبة المعارف – الرياض. الطبعة: الخامسة

٥١ – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٥٢ – طبقات الحفاظ. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٥٣ – طبقات المفسرين العشرين. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: علي محمد عمر. الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.

٥٤ – الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ الرملي: خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي (ت ١٠٨١ هـ)، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية . سنة ١٣٠٠ هجرية

٥٥ – الفتاوى الفقهية الكبرى. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ). جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية

٥٦ – فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي. المؤلف: محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (المتوفى: ١١٤٧هـ). الناشر: طبعة مصرية قديمة.

٥٧ – فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: ١٣٧٩هـ .

٥٨ – فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩ - فص الخواتم فيما قيل في الولائم، المؤلف: شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٩٥٣هـ).

٦٠ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية.

٦١ - القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٦٢ - قضاء الحوائج. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ). المحقق: مجدي السيد إبراهيم. الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة.

٦٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٤ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ). المحقق: خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٥ - اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ). الناشر: دار صادر – بيروت.

٦٦ - لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت -. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦٧ - المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٦٨ - المجالسة وجواهر العلم. المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان). تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

٦٩ - مجلة الأحكام العدلية. المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. المحقق:

نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٧٠ - المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر

٧١ - المحقق: لجنة علمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٢ - مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

٧٣ - مختصر الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ). الناشر: دار الصحابة للتراث. الطبعة: ١٤١٣هـ -١٩٩٣

٧٤ - مختصر طبقات الحنابلة، تأليف: محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطي، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، دراسة فواز أحمد زمرلي.

٧٥ - مسند ابن أبي شيبة. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). المحقق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي. الناشر: دار الوطن – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٧٦ - مسند أبي يعلى. المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ). المحقق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٧٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٨ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٩ - مشكاة المصابيح. المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ). المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥

٨٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨١ - المطلع على ألفاظ المقنع. المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ). المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٢ - المعجم الصغير (الروض الداني). المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٨٣ - المعجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة: الثانية.

٨٤ - معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٨٥ - معجم المؤلفين. المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ). الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٦ - المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٨٧ - المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة.

٨٨ - مكارم الأخلاق للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا). المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). كتب هوامشه: أحمد شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٨٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٠ - النجم الوهاج في شرح المنهاج. المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ). الناشر: دار المنهاج (جدة).

٩١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٢ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر. المؤلف: محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٩٣ - الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني. المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

٩٤ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ). الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١. أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٩٥ - الوافي بالوفيات. المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ). المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث – بيروت. عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩٦ - الوفيات المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، المحقق: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف.

Alnkot in Weddings: A Fiqhi Comparative Study

Dr. Abdullah bin Ayed bin abudal Hadi al abudal Hadi

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the prophets and messengers, our Prophet Muhammad and all his family and companions, and After: The research was divided into introduction, contains: opening, the importance of the topic and the reasons for his choice, research plan.

Search plan has made the demands. They are as follows: First requirement: definition of alnkot language and terms. The second requirement: the difference between the alnkot, and presents the gift, and charity and gifts, & confetti.

Requirement III: de alnkot in weddings.

The fourth requirement: the conditioning idiosyncratic llnkot: Requirement 5: correct view on the matter:

And then the finale. Then the index sources and references. Then the index topics.

And I have found through this search the alnkot habits of good practices in the Muslim community and it's available from the centuries, and has a good effect on social cohesion and alnkot in wedding gifts, gifts or fall into the loan, was forensic evidence with her virtue, and the idiosyncratic adaptation of llnkot begun, controversial among scholars, some of them I consider a loan must be repaid in the future, whom I consider a gift not included. Likely to the view of the hanafis and shaafa'is: that some reference to adapt the alnkot weddings back to people and their habit. Pursuant to rule usually Court jurisprudence. And customarily known as as a parole condition, use of people claiming to be working out.

And finally, another that praise be to Allah and peace and blessings be upon the best prophets and messengers of Prophet Muhammad and his family and companions